

تاج العروس من جواهر القاموس

أَرَادَ بِإِلَّا مَهْرٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا حُمَّةَ لَهَا إِذَا عَصَّتْ وَلَكِنْ
عَصَّتْهَا تُوْلِمُ أَلَمًا لَأَسْمُ فِيهِ كَسْمُ الزَّنَابِيرِ . قَالَ ابْنُ بَرِّيّ :
مَعْنَى الرَّجَزِ : أَنَّ الْحُرَّ قُوصَ يَدْخُلُ فِي فَرْجِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ :
ولهذا يُسَمَّى عَاشِقَ الْأَبْكَارِ فهذا مَعْنَى قَوْلِهِ تَحْتِ الْغَلَقِ الْمَرْصُوصِ
بِإِلَّا مَهْرٍ جَ حَرَاقِيصُ . وَالْحُرُّ قُوصُ : نَوَاةُ الْبُسْرَةِ الْخَضْرَاءِ عَنْ أَبِي
عَمْرٍو . وَحُرُّ قُوصُ بْنُ مَازِنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو : تَمِيمِيٌّ وَمِنْ وَلَدِهِ
ضَبَّارِيُّ بْنُ حُجَيْبَةَ بْنِ كَابِيَةَ بْنِ حُرِّ قُوصِ نَقَلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَنْشَدَ
ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ :

لَوْ أَنَّ كَابِيَةَ بْنَ حُرِّ قُوصِ بِهِمْ ... نَزَلَتْ قَلْبُوصِي حِينَ أُحْنَطَهَا
الدِّمُّ وَحُرُّ قُوصُ بْنُ زُهَيْرِ السَّعْدِيِّ كَانَ صَحَابِيًّا أَمَدَّ بِهِ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ نَازَلُوا الْأَهْوَاذَ فَافْتَتَحَ
حُرُّ قُوصُ سُوقَ الْأَهْوَاذِ وَلَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي قَتْلِ الْهَرَمَزَانِ ثُمَّ كَانَ
مَعَ عَلِيٍِّّ بِصَفَّيْنِ فَصَارَ خَارِجِيًّا عَلَيْهِ فَقُتِلَ ثُمَّ إِنَّ كَوْنَهُ
صَحَابِيًّا نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ فَقَوْلُ شَيْخِنَا : إِنَّ فِيهِ نَظْرًا بَلَّ
كَانَ مُنْذَافِقًا وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي
الصِّدَقَاتِ كَمَا نَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَشَرَطُ الصُّحْبَةِ
الْإِيْمَانُ الْحَقِيقِيُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا انْتَهَى مَحَلُّ نَظَرِي فَتَأَمَّلْ .
وَالْحَرَاقِصِيُّ كَحَبْرُكِي : دُوَيْبِيَّةٌ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَبُو زَيْدٍ
وَالوَاحِدِيُّ بِهِاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ . وَالْحَرَاقِصَةُ فِعْلُ اللَّقْاعَةِ بِالْكَلامِ
يُحَرِّقِصُ الْكَلَامَ وَالْمَشْيَ وَهِيَ مُقَارَبَةُ الْخُطَا وَقِيلَ : هِيَ كَالرَّقِصِ وَكَذَا
الْحَرَاقِصَةُ فِي الْكَلَامِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَنَسَجُ مُحَرِّقِصٌ كَمُدْحَرَجٍ
مُتَقَارِبٌ وَخَرَزٌ مُحَرِّقِصٌ كَذَلِكَ وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْحَرَاقِصَاءُ
بِضَمِّ الْحَاءِ وَالْقَافِ مَمْدُودًا : دُوَيْبِيَّةٌ نَقَلَهُ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَمْ يُحَلِّهَا
وَقِيلَ : هِيَ الْحَرَاقِصِيُّ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَبُو زَيْدٍ .
وَالْحَرَاقِصَةُ : النَّاقَةُ الْكَرِيمَةُ . هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللَّسَانِ وَأَنَا
أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَبْرُاقِصَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَيُقَالُ لِمَنْ يُضْرَبُ
بِالسَّيَاطِ : أَخَذَتْهُ الْحَرَاقِصُ وَفِي الْأَسَاسِ لَدَغَتْهُ الْحَرَاقِصُ فَأَخَذَتْهُ

الأَرَاْفَيْصُ وهو مَجَاز .

ح - ص - ص .

الْحَمَّصُ : حَلَقُ الشَّعْرِ حَمَّصَهُ يُحَمِّصُهُ حَمًّا فَحَمَّصَ حَمًّا وَانْحَمَّصَ .
وقيلَ : الحَمَّصُ : ذَهَابُ الشَّعْرِ عَنِ الرَّأْسِ بِحَلَقٍ أَوْ مَرَضٍ . وفي
حدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أُتَتْهُ فَقَالَتْ :
إِنَّ ابْنَتِي عُرِيَّتْ وَقَدْ تَمَعَّطَ شَعْرُهَا وَأَمْرُونِي أَنْ أُرَجِّلَهَا
بِالْحَمْرِ فَقَالَ : إِنْ فَعَلْتِ ذَلِكَ فَأَلْقَى اللهُ فِي رَأْسِهَا الْحَمَّصَةَ هُوَ دَاءٌ
يَتَنَازَرُ مِنْهُ الشَّعْرُ . وقال ابنُ الأَثِيرِ : هي العِلَّةُ التي تَحْمِصُ
الشَّعْرَ وتُذْهِبُهُ وقال أَبُو عُبَيْدٍ : الحامَّصَةُ : ما تَحْمِصُ شَعْرَهَا تَحْلِقُهُ
كُلَّهَ فَتَذْهِبُ بِهِ وَقَدْ حَمَّصَتِ الْبَيْضَةَ رَأْسَهُ قال أَبُو قَيْسٍ بنِ
الْأَسْلَتِ .

قَدْ حَمَّصَتِ الْبَيْضَةَ رَأْسِي فَمَا ... أذْوَقُ نَوْمًا غَيْرَ تَهَجُّاعٍ وَمِنْ
الْمَجَازِ : يُقَالُ : بَيْنَهُمْ رَحِمٌ حَامَّصَةٌ أَي مَحْمُوصَةٌ قَدْ قَطَعُوهَا
وَحَمَّصُوهَا لَا يَتَوَاصِلُونَ عَلَيْهَا أَوْ ذَاتُ حَمٍّ . ويُقالُ : حَامَّصَتْهُ الشَّيْءُ
أَي قَاسَمَتْهُ . وَحَمَّصَنِي مِنْهُ كَذَا أَي صَارَتْ حَمَّصَتِي مِنْهُ كَذَا أَوْ صَارَ
ذَلِكَ حَمَّصَتِي . ويُقالُ : هُوَ يَحْمِصُ أَي لَا يُجِيرُ أَحَدًا . قالَ أَبُو
جُنْدَبٍ الهُدَلِيُّ :

أُحْمِصُ فَلَا أُجِيرُ وَمَنْ أُجِرْهُ ... فَلَيْسَ كَمَنْ يُدَلِّي بِالغُرُورِ